قرار مجلس الوزراء رقم 20

صادر بتاريخ 31/3/2020م.

الموافق فيه 7/ شعبان/1441هـ.

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

يلغي

قرار مجلس الوزراء رقم 51 تاريخ 04/07/2019م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1983 في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2019 بشأن قواعد وشهادات المنشأ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013 بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة الاقتصاد.

: وزير الاقتصاد.

المادة 2– رسوم الخدمات

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة قرين كل منها.

المادة 3– الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضّحة إزاء كل منها:

1	التأخر عن تجديد قيد وكالة تجارية لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء القيد.	400 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 4.000 سنوياً.
2	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات سجل الوكلاء التجاريين لما يزيد على (60) يوماً من تاريخ إجراء التعديل.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنوياً.
3	التأخر عن سداد رسوم تسجيل علامة تجارية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.
4	التأخر عن سداد رسوم نشر العلامة التجارية لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ استلام قرار القبول بالنشر.	100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنوياً.
5	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لمؤسسة فردية.	300 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 3.000 سنوياً.
6	التأخر عن تجيد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة وطنية.	500 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 5.000 سنوياً.
7	التأخر عن تجديد قيد وكيل تسجيل علامة تجارية لشركة أجنبية.	1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.
8	تسجيل علامة تجارية دون وجه حق وشطبها وفقاً لحكم المادة (20) مكرر من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 المشار إليه.	(10.000)
9	التأخر عن تجديد قيد الأشخاص الاعتباريين في سجل الشركات الوطنية.	(500) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (5.000) في السنة الواحدة.
10	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية عن المركز الرئيسي أو كل فرع.	(2.000) عن كل شهر تأخير للمركز الرئيسي ولكل فرع وبحد أقصى (20.000) في السنة.
11	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للشركات الوطنية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.
12	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات لفروع الشركات الأجنبية.	(50) عن كل شهر تأخير لكل فرع وبحد أقصى (500) في السنة الواحدة.
13	التأخر عن التأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (250) في السنة الواحدة.
14	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المزاولين.	(200) عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (2.000) في السنة الواحدة.

(30) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة.	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين.	15
(25) عن كل شهر تأخير وبحد أقصى (300) في السنة الواحدة.	التأخر بالتأشير في تعديل بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به في سجلات مدققي الحسابات.	16
500 عن كل شهر تأخير.	التأخر عن المهلة القانونية لتجديد الملكية الصناعية للأشخاص الطبيعيين.	17
1.000 عن كل شهر تأخير.	التأخر عن المهلة القانونية لتجديد الملكية الصناعية للأشخاص الاعتباريين.	18
500 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 5.000 سنوياً.	التأخر عن تجديد قيد شركة مساهمة خاصة.	19
1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركة مساهمة خاصة.	20
1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.	التأخر عن طلب القيد في سجل الشركات الأجنبية.	21
100 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 1.000 سنوياً.	التأخر عن نشر تعديل المحرر الرسمي لشركات الأشخاص.	22
1.000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 10.000 سنوياً.	التأخر عن الموعد المحدد لتجديد القيد في سجل الشركات الأجنبية.	23
200 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى 2.000 سنوياً.	التأخر عن الموعد المحدد لتعديل البيانات في سجل الشركات الأجنبية.	24

المادة 4– التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة 5– تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة 6– أحكام ختامية

أ- تُحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

ب- يكلف وزير المالية بالتنسيق مع الوزير، لتخصيص جزء من رسوم البحث الفني لبراءات الاختراع المشار إليها في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، وذلك للصرف على تكاليف براءات الاختراع، على أن تؤول الإيرادات الناتجة عن هذه الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة.

ت- لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة 7– القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 8– الإلغاءات

1- فيما عدا قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013 بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام، يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد.

2- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 9– النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 05 إبريل 2020.

:

: 31/ مارس/ 2020م

: 7/ شعبان/ 1441هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 676 ص 47.

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020

1	ترخيص الإدارة الجماعية.	75.000
2	التجديد السنوي لترخيص الإدارة الجماعية.	37.500
3	بدل فاقد لترخيص الإدارة الجماعية.	750
4	ترخيص ترجمة مصنف.	750
5	بدل فاقد لترخيص ترجمة مصنف.	350
6	ترخيص نسخ مصنف.	750
7	بدل فاقد لترخيص نسخ مصنف.	350
8	ترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	1.500
9	بدل فاقد لترخيص ترجمة ونسخ مصنف.	750
10	بدل فاقد لشهادة تسجيل مصنف.	200
11	تسجيل مصنف للشخص الطبيعي.	50
12	تسجيل مصنف للشخص الاعتباري.	200
13	طلب تسجيل ما لا يزيد على (10) عشرة مصنفات مشمولة بعقد استيراد أو توزيع، على أن يتم تقديم طلب تسجيل جديد عند الرغبة في تسجيل مصنفات أكثر.	350